

وسائل الشيعة

- [186] (السلام) قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة (1) وغيرها (2)، ويأتى ما يدل عليه (3). 100 - باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب (*) (25384) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال: إنما هلك نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب. (25385) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمون، عن الاصم عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمعة. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد،
- (1) تقدم في الباب 31 من ابواب احكام
- الاجارة. (2) تقدم في الحديث 22 من الباب 38 من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (3) ياتي في الحديث 1 من الباب 40 من ابواب حد الزنا. الباب 100 فيه حديثان (*) القنازع: جمع قنزعة، وهي ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس. (مجمع البحرين 4: 379). القصة: جمعها قصص، وهي شعر الناصية (مجمع البحرين 4: 180). النقش: التلوين بعدة الوان، والخضاب: الحناء ولعل المراد خضاب بعض العضو وترك بعض كما يفعله بعضهم في خضاب اليد من نقش اصبع أو اصبعين أو جزء من اصبع أو تنقيط اليد... (مجمع البحرين 2: 50 و 4: 155). (1) الكافي 5: 519 / 1 ومستطرفات السرائر: 105 / 45. (2) الكافي 5: 520 / 2. (*)